كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

ضمانات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام السعودي (مرحلة ما قبل المحاكمة)

Guarantees for Protecting the Rights of Persons with Disabilities in Sharia and the Saudi Legal System (Pre-Trial Stage)

الدكتـــــور

نايف بن سعد بن محمد الغامدي

أستاذ الأنظمة والرقابة والحوكمة المشارك

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

ضمانات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام السعودي (مرحلة ما قبل المحاكمة)

Guarantees for Protecting the Rights of Persons with Disabilities in Sharia and the Saudi Legal System (Pre-Trial Stage)

الدكتـــــور

نايف بن سعد بن محمد الغامدي

أستاذ الأنظمة والرقابة والحوكمة المشارك

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ضمانات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام السعودي
(مرحلة ما قبل المحاكمة)

نايف بن سعد بن محمد الغامدي
قسم الدعوة والرقابة، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: nasa-915-@hotmail.com

ملخص البحث:

الأهداف: هدفت الدراسة إلى بيان ضمانات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مرحلتي التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي، من خلال استعراض الإطار القانوني والتشريعات ذات الصلة، والآليات المتبعة لضمان تحقيق العدالة في تلك المرحلة التي تعد من أهم مراحل ما قبل المحاكمة.

المنهجية: اعتمد الباحث على المنهج الوصفي في عرض ضمانات حماية حقوق ذوي الإعاقة، واستخدام المنهج التحليلي والاستقرائي للتشريعات القانونية في النظام السعودي والمواثيق الدولية المنظمة لحماية حقوق ذوي الاعاقة، بما يسهم في الوصول إلى مدى أهمية ضمانات حماية حقوق ذوي الإعاقة في مرحلتي التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي.

النتائج: توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها: أن الإعاقة من القضايا المهمة التي تؤثر على حقوق الأفراد، وخاصة في السياقات القانونية الخاصة بالقوانين والأنظمة المتعلقة بذوي الإعاقة ، وقد سعى النظام السعودي إلى توفير ضمانات حماية لحقوق ذوي الإعاقة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، إلا أنه لا يزال هناك مجال للتحسين، إذ تحتاج الجهات المعنية إلى زيادة الوعي باحتياجات هذه الفئة، وتطوير البرامج التدريبية لمنسوبيها، وتوعيتهم بحقوق ذوي الإعاقة وما ينبغي أن يحصلوا عليه من حماية.

التوصيات: قدّمت الدراسة عدداً من التوصيات من أهمها: إعداد برامج تدريبية متخصصة لمنسوبي جهات الضبط الجنائي وأعضاء النيابة العامة ، في مجال حماية حقوق ذوي الإعاقة ، وفهم جميع حالات الإعاقة وطريقة التعامل معها(النفسية ،والجسدية ،

والذهنية). وأهمية تخصيص طبيب مختص في مجالات الاعاقة الذهنية وكذلك النفسية وإتاحة الفرصة له لحضور اجراءات التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي عند الحاجة، وكذلك تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني لتوفير الدعم والمساعدة لذوي الإعاقة في جميع مراحل التحقيق.

الكلمات المفتاحية: ذوي الإعاقة، نظام الإجراءات الجزائية، التحري، جمع الأدلة، التحقيق الابتدائي.

Guarantees for Protecting the Rights of Persons with Disabilities in Sharia and the Saudi Legal System (Pre-Trial Stage)

Naif bin Saad bin Mohammed AlGhamdi

Department of Dawah and Control, College of Principles of Religion and Dawah, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU), Riyadh , KSA.

E-mail: nasa-915-@hotmail.com

Abstract:

Objectives: The study aimed to outline the guarantees for protecting the rights of persons with disabilities during the stages of inquiry, evidence collection, and preliminary investigation. This was achieved by reviewing the legal framework and relevant legislation, as well as the mechanisms employed to ensure justice during this critical stage, which is considered one of the most important stages before trial.

Methodology: The researcher adopted a descriptive approach to present the guarantees for protecting the rights of persons with disabilities. Additionally, an analytical and inductive approach was employed to examine the legal legislation within the Saudi legal system and international conventions related to the protection of the rights of persons with disabilities. This approach aimed to assess the significance of these guarantees during the stages of inquiry, evidence collection, and preliminary investigation.

Results: The study reached several findings, the most significant of which include: disability is a critical issue that impacts individual rights, particularly in legal contexts related to laws and regulations concerning persons with disabilities. The Saudi legal system has made efforts to provide guarantees for protecting the rights of persons with disabilities during the preliminary investigation stage. However, there remains room for improvement. Relevant authorities need to enhance awareness of the needs of this group, develop training programs for their

personnel, and educate them about the rights of persons with disabilities and the protections they should be afforded.

Recommendations: The study presented several recommendations, including developing specialized training programs for criminal justice personnel and members of the Public Prosecution to enhance their understanding of the rights of persons with disabilities and the appropriate ways to address various types of disabilities, including psychological, physical, and intellectual. It also emphasized the need to allocate a specialist doctor in the fields of intellectual and psychological disabilities, allowing them to attend preliminary investigation procedures when necessary. Additionally, the study recommended strengthening cooperation with civil society organizations to provide support and assistance to persons with disabilities throughout all stages of investigation.

Keywords: People With Disabilities, Criminal Procedure System, Investigation, Evidence Collection, Preliminary Investigation.

مقدمة

تعتبر العناية بذوي الإعاقة بوصفهم فئة أصابها العجز من الواجبات الإنسانية التي تفرضها القيم الدينية والأخلاقية على حد سواء، فحقوق ذوي الإعاقة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ولذلك أصبح البحث عن وسائل لحماية حقوق هذه الفئة ودمجها اجتماعيا من الالتزامات الأساسية للدول،هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن ديننا الإسلامي الحنيف اهتم اهتماما بالغاً بذوي الإعاقة في المجتمع الإسلامي، قال الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[1] ، وأعطى الإسلام لذوي الإعاقة حقوقهم كاملة، وحرص على دمجهم في مجتمعاتهم وإعطائهم حقهم في العدالة الكاملة والمساواة مع الأسوياء ، وأهاب بالأسوياء أن يفتحوا الطريق أمام كل معاق ليمارس حقوقه كاملة وسط مجتمعه بكل عدالة ومساواة ورحمة ، وما ذاك إلا لأن المجتمع المسلم مجتمع الرحمة التي هي اسم من أسماء المولى عز وجل، والرحمة واجبة لمستحقيها من المعاقين قبل الأسوياء.

وعلى صعيد الأنظمة القانونية الحديثة تتمتع حقوق ذوي الإعاقة بحماية خاصة في جميع مراحل الإجراءات القانونية، وفي ذلك السياق قد اهتمت المملكة العربية السعودية بشكل كبير اهتماماً كبيراً بذوي الإعاقة، إذ يسعى النظام القانوني في المملكة إلى ضمان حقوق هذه الفئة أثناء مرحلتي التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي لضمان العدالة والمساواة.

وتعمل المملكة من خلال جميع مؤسساتها وقطاعاتها الحكومية والخاصة والخيرية على الالتزام بتقديم الدعم اللازم للأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يشمل عدداً من الخدمات المتكاملة والمزايا العامة في كافة القطاعات مثل الصحة والتعليم والتأهيل وغيرها، بالإضافة إلى الجهود التشريعية التي تدعم تلك الخدمات والمزايا من خلال إصدار القوانين والقواعد التشريعية التي تؤكد على حماية الأشخاص ذوي الاعاقة[2].

---

(١) سورة النور : الآية (٦١) .

(٢) انظر: نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٧/ م بتاريخ ١١/ ٢/ ١٤٤٥هـ.

وذلك تطبيقاً لما جاء في النظام الأساس للحكم[١]،الذي يشكل دستور المملكة، فقد نص في مادته (٢٦) على أن: "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"، مما يعزز مفاهيم العدل والمساواة ومنع التمييز على أي أساس ومنها الإعاقة. كما نصت (المادة ٢٧) منه على أن: " تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية". وكذلك المادة الثانية من نظام رعاية شؤون المعوقين[٢]، واللائحة الأساسية للتأهيل الاجتماعي[٣]؛التي تنظم جميع برامج التأهيل الاجتماعي والشامل في وزارة الشؤون الاجتماعية. وكذلك اللوائح الخاصة برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من القوانين التي تمس الجانب الموضوعي والإجرائي لحقوق ذوي الإعاقة.

إن الشخص المعاق ما هو إلا فرد من أبناء المجتمع أصابه قصور قلل من قدرته على القيام بدوره الاجتماعي على الوجه الأكمل كبقية أفراد المجتمع، وإذا تورط الشخص المعاق وارتكب جريمة ما فإنه بحاجة إلى إجراءات خاصة ووسائل بديلة في كافة المراحل تتناسب مع حالته ومصلحته لاسيما في مرحلة التحقيق قبل المحاكمة؛ لأن إقرار حق الدولة في العقاب يتطلب المساس بالمتهم بإتخاذ الاجراءات اللازمة في كافة مراحل الدعوى الجزائية بل وقد لا يكون الشخص المعاق هو موضوع الاتهام فقد يكون شاهدًا وشهادته ضرورية فلا بد من توفير الإمكانيات التي تهيئ الحصول عليها بوصفها دليلا من أدلة الإثبات لا يرجى التفريط فيه.

وفي هذا السياق يتناول هذا البحث ضمانات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مرحلتي التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي، من خلال استعراض الإطار القانوني والتشريعات ذات الصلة، والآليات المتبعة لضمان تحقيق العدالة في تلك المرحلة التي تعد من أهم مراحل ما قبل المحاكمة.

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩٠/ أبتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧) وتاريخ ٢٩/ ٠٣/ ٢٠٠٠م

(٣) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) بتاريخ ٢٨/ ٠١/ ١٩٨٠م

أولاً: أهمية البحث :

يسلط هذا البحث الضوء على ضمانات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء مرحلتي التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في النظام السعودي، كما يفتح مجالاً لإجراء المزيد من البحوث القانونية حول هذا الموضوع في هاتين المرحلتين وما يليهما من مراحل الدعوى الجزائية في النظام السعودي، إذ إنها لم تلق حظًّا وافراً من البحث والدراسة، فمن الملاحظ قلة الدارسات التي تناولت الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة أثناء مراحل الدعوى الجزائية بشكل عام ، ومرحلة ما قبل المحاكمة بوجه خاص.

ثانياً: أهداف البحث :

١- بيان ماهية الإعاقة والمفاهيم المرتبطة بها.

٢- بيان ضمانات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مرحلة التحري وجمع الأدلة في النظام السعودي.

٣- بيان ضمانات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام السعودي.

ثالثاً: إشكالية البحث :

تُعد مسألة الاهتمام بحقوق ذوي الإعاقة من التحديات التي تُواجهها الدول نظراً لما يمثلونه من فئة مجتمعية خاصة تحتاج إلى مزيد من الرعاية والاهتمام، وعلى هذا الأساس، لابد من وجود حماية للأشخاص ذوي الإعاقة أثناء مراحل الدعوى الجزائية، لاسيما أثناء مرحلة التحقيق وقبل مرحلة المحاكمة، حتى تمكنهم من الوصول لحقهم في التقاضي بشكل كامل يتناسب مع ما يعانونه من قصور بسبب تلك الإعاقة.

رابعاً: منهجية البحث :

تم استخدام المنهج الوصفي في عرض ضمانات حماية حقوق ذوي الإعاقة في مرحلة التحقيق في النظام السعودي، وكذلك أيضاً استخدام المنهج التحليلي والاستقرائي من خلال الاطلاع على التشريعات القانونية للمملكة والمواثيق الدولية المنظمة لحماية حقوق ذوي الاعاقة، بما يسهم في الوصول إلى مدى أهمية ضمانات حماية حقوق ذوي الإعاقة في مرحلتي التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي.

خامساً: الدراسات السابقة:

لم يظهر للباحث أية بحوث متخصصة في **بيان ضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** في النظام السعودي، وخصوصاً في مرحلة ما قبل المحاكمة، وإنما بعض المعلومات المتناثرة في ثنايا الكتب المتعلقة بالحماية الجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام ، وفي أنظمة وقوانين أخرى غير النظام السعودي، يمكن الإشارة إلى بعضها كما يلي:

الدراسة الأولى: مريم بوقروي: الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر،٢٠١٨م.

الدراسة الثانية: صلاح محمد أحمد دياب: الحماية القانونيّة لذوي الإعاقة بين الواقع والمأمول في مملكة البحرين، "دراسة مقارنة في ضوء المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان"،ط١، سلسلة ثقافة حقوق الإنسان، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، البحرين ،٢٠١٨م.

الدراسة الثالثة: حسام الدين عبد الرحمن الأحمد: حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة والتشريعات الخليجية، ط١ مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦م.

الدراسة الرابعة: كارم محمود محمد أحمد: الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١٥م.

جميع الدراسات السابقة أعلاه تحدثت عن الحماية الجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة وبشكل عام في تشريعات وقوانين دول أخرى غير النظام السعودي، ولم تتحدث عن الحماية الجنائية لهم بشكل مفصل في مرحلتي التحري والتحقيق، بينما دراستنا الحالية تتحدث وبشكل دقيق عن ضمانات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام السعودي، وخصوصاً مرحلة ما قبل المحاكمة، مما يعطي هذه الدراسة ميزة جديدة وتركيزا أكثر في موضوعها ، وأهدافها.

سادساً: خطة البحث :

المبحث التمهيدي: ماهية الإعاقة وما يرتبط بها.
المبحث الأول: الحماية القانونية لذوي الإعاقة في مرحلة التحري وجمع الأدلة .
المبحث الثاني: الحماية القانونية لذوي الإعاقة في مرحلة التحقيق الابتدائي.
خاتمة بأهم النتائج والتوصيات .

المبحث التمهيدي:
ماهية الإعاقة وما يرتبط بها

تمهيد وتقسيم :

يمثل الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة أحد معايير تحضر الدول وتقدمها، لذلك تعتبر العناية بهذه الفئة أحد الدلائل على تقدم أي مجتمع من المجتمعات، فقد أصبحت قيمة المجتمع تُقاس بمدى ما يلقاه ذوو الإعاقة من رعاية وتوجيه وتأهيل، وتُعد مسألة الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة تحدياً كبيراً تُواجهه الدول، نظراً لما يمثلونه من طاقة بشرية تحتاج إلى مزيد من الرعاية والاهتمام، وعلى هذا الأساس لا بد من وجود نظام قانوني متكامل يكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول لحقوقهم بشكل كامل، ولذلك يجب معرفة ماهية الإعاقة وما يرتبط بها من مفاهيم وصور والمصادر التي ترتب الحقوق والحماية تجاه تلك الفئة المهمة من المجتمع، وسيتم تناول ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الأول
ماهية الإعاقة

تقلل الإعاقة سواءً كانت إصابة عضوية أو عقلية بشكل كبير من أنشطة الفرد في واحدة أو أكثر من المهارات الحياتية، فالذي يعاني من إصابة تحول دون قيامه بواحدة أو أكثر من الأنشطة والمهارات الحياتية، يصبح بحاجة إلى أجهزة تُساعده في التنقل والحركة أو يعتمد على الآخرين لتحقيق متطلباته اليومية، وتشتمل الإعاقة على تلك الإصابات المتعلقة بالحواس أو الأعضاء أو الجانب العقلي فالإعاقة مفهوم واسع جداً[١]، ويرجع السبب إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها كل مجال عند تحديد مفهوم الإعاقة[٢] ، فهذا المصطلح

---

(١) انظر: سارة عرباجي: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام معمق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، الجزائر، ٢٠١٧، ص٨، وإيمان طاهر: الإعاقة أنواعها وطرق التغلب عليها، وكالة الصحافة العربية،القاهرة ،٢٠١٧، ص٧.

(٢) تختلف التعريفات وفقا لكل تخصص. انظر:-

يشوبه نوع من التعدد على النطاق الفقهي من أجل تحديد معنى اصطلاحي لذوي الإعاقة[١] وسيتم تناول هذا المصطلح على النحو التالي:

أولاً : تعريف ذوي الإعاقة لغة :

الإعاقة لغة : من عوق : أي لا خير عنده، وجمعها : أعواق، وعاقه عن الشيء : صرفه وحبسه، ومن التعويق والاعتياق، ويقال: رجل عوّق، تعتاقه الأمور عن صاحبه، والعوق الأمر الشاكل، والتعويق : التثبيط.[٢]

ثانياً : تعريف ذوي الإعاقة اصطلاحاً :

تعرف الإعاقة بأنها العلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشخص (بدنياً أو نفسيًّا) فيصبح نتيجة لذلك غير قادر على أن يتنافس بكفاءة مع أقرانه الأسوياء[٣]، كما تعرف الإعاقة

- نوال وزاني: الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في العلوم، القانونية ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة أكلي محند أولحاج،الجزائر،٢٠١٩، ص٦.

- د. صلاح محمد أحمد دياب: الحماية القانونيّة لذوي الإعاقة بين الواقع والمأمول في مملكة البحرين، "دراسة مقارنة في ضوء المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، ط١، سلسلة ثقافة حقوق الإنسان، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المنامة، البحرين ،٢٠١٨،ص ١٧.

- مريم بوقروي: الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،٢٠١٨، ص١١.

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: -

- د. حسام الدين عبد الرحمن الأحمد: حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة والتشريعات الخليجية، ط ١، مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦ م، ص ٨.

- د. كارم محمود محمد أحمد: الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١٥، ص ٢١.

- حادقي حمزة: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجيستير في الشريعة والقانون (حقوق الإنسان والحريات العامة) جامعة أدرار الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٥.

(٢) انظر: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي : المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة، ص ٦٧١. ، لسان العرب لابن منظور: ١٠ / ٢٨٠، ومجموعة مؤلفين: المعجم الوسيط ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية، القاهرة،١٩٧٢،ص٣٣.

(٣) د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان : الإعاقة والمعوقون،،جامعة أسيوط،٢٠٠٩، ،ص ٩٢.

بأنها: حالة يتعرض لها الشخص نتيجة العجز أو القصور في أي من القدرات بحيث يؤدي ذلك إلى عدم تمكن الفرد من مزاولة وظائفه الأساسية.[١]

ثالثاً: تعريف ذوي الإعاقة في النظام السعودي :

نصّ نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على تعريف ذوي الإعاقة بأنهم: كل شخص لديه اضطراب أو قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو العقلية، أو الذهنية، أو الحسية، أو النفسية، قد يمنعه -عند تعامله مع مختلف التحديات- من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[٢].

كما نصّت المادة الأولى من نظام رعاية المعاقين على تعريف المعاق بأنه: "كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين.[٣]

رابعاً: تعريف ذوي الإعاقة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية :

شاع استخدام مصطلح معاق في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، فنجد أن هناك مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذكرت تعريفات لذوي الإعاقة[٤] منها الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعاقين[٥] ، فقد عرف ذا الإعاقة بأنه: "كل شخص لا يستطيع بذاته تلبية

---

(١) د. محمد سلامة محمد غباري : رعاية المعوقين (الفئات الخاصة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،٢٠١٦ ،ص ٢٢.

(٢) نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٧) في١١/ ٢/ ١٤٤٥هـ.

(٣) نظام رعاية المعاقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧) في٢٣/ ٩/ ١٤٢١هـ.

(٤) الإعلان العالمي لحقوق المعاقين: الصادر عن الأمم المتحدة ٩/ ١٠/ ١٩٧٥م ، انظر: الجيلالي بلجربة : تراتيب الدولة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، تخصص قانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر ، ٢٠١٩،ص١٤.

(٥) الإعلان العالمي لحقوق المعوقين لسنة ١٩٧٥ المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٤٧ (د –٣٠) ، في ٩ديسمبر١٩٧٥م، انظر: د.أزهار صبر كاظم، د.وليد كاظم حسين: الحماية القانونية لحق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية (بحوث القانون)العدد ٣٥، العراق، ٢٠١٩، ص٢٤٦.

حاجاته الفردية أو الاجتماعية، بصورة كلية أو جزئية، لقصور عضوي أو غير عضوي في قدراته الجسدية أو العقلية" [١] .

أما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فقد عرفت ذوي الإعاقة في المادة الأولى منها بأنهم: "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم من التعامل مع مختلف الحواجز ومن المشاركة بصورة كاملة فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين". [٢]

(١) المادة (١) من الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين، ١٩٧٥م.

(٢) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ / ١٠ / ٢٠٠٦م.

المطلب الثاني
الإطار القانوني لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

صادقت العديد من الدول على الوثائق والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق ذوي الإعاقة ورعايتهم، وأصدرت الأنظمة والقوانين الداخلية لتؤكد على الالتزام بحقوق ذوي الإعاقة في جميع المجالات المختلفة حتى تزول كل العقبات التي تعترض مسيرتهم ومن ثم يتمكنوا من الإسهام في تنمية المجتمع مثلهم مثل أقرانهم من الأشخاص العاديين، وفيما يلي عرض لأبرز هذه الحقوق وبيان الموقف الدولي منها وذلك على النحو الآتي:

أولاً : الإطار الدولي والحق في المساعدة القانونية لذوي الإعاقة :

لم يغفل المجتمع الدولي عن مسألة التطرق إلى مساعدة ذوي الإعاقة قانونياً إذا ما تعرضت أشخاصهم أو حقوقهم للانتهاك من خلال الوثائق الدولية ، فقد أكد الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين على ضرورة تمكين ذي الإعاقة من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص لحماية شخصه أو ماله، ووجوب أن تراعى الإجراءات القانونية المطبقة حالة ذوي الإعاقة البدنية أو العقلية مراعاة تامة في حالة ما إذا أقيمت ضده دعوى قضائية .[١] كما أخذت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتجاه ذاته، فقد أعطت الحق لذوي الإعاقة في اللجوء الفعال إلى القضاء على قدم المساواة مع الغير، دون استبعادهم من الإجراءات القانونية[٢] ، وقد قامت المملكة بالمصادقة والانضمام إلى عدد من الاتفاقيات الدولية الممكنة للأشخاص ذوي الإعاقة ومن أبرزها :

١- الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبروتوكولها الاختياري بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٢٨ بتاريخ ٢٢/ ٥/ ١٤٢٩هـ الموافق لعام ٢٠٠٨ م.

٢- انضمام المملكة لمعاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١٠٩ بتاريخ ٥/ ١١/ ١٤٣٩ هـ لعام ٢٠١٣ م .

---

(١) المادة (١١) من الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين

(٢) انظر المواد (١٣-١٤-١٥-١٦-١٧) من الاتفاقية.

٣- الموافقة على النظام الاسترشادي الموحد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٢ بتاريخ ٢/ ٤/ ١٤٤٢هـ لعام ٢٠٢٠ م.

ثانياً: الإطار التشريعي في النظام السعودي :

صدرت العديد من التشريعات الوطنية التي تهدف إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة، وهي :

أ ـ النظام الأساس للحكم[١]: والذي يشكل دستور المملكة فقد نص في مادته (٢٦) على أن: "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"، التي تعزز مفاهيم العدل والمساواة ومنع التمييز على أي أساس ومنها الإعاقة. كما نصت المادة (٢٧) من النظام الأساس للحكم على أن: " تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية".

ب ـ نظام رعاية شؤون المعوقين[٢] : إذ أشار النظام في المادة (٢) منه إلى أن الدولة تكفل حق الشخص ذي الإعاقة في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل، وتشجيع المؤسسات والأفراد على تقديم هذه الخدمات عن طريق الجهات المختصة في كافة المجالات ومنها تهيئة وسائل المواصلات العامة لتحقيق تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بأمن وسلامة وبأجور مخفضة للأشخاص ذوي الإعاقة ومرافقيهم، بالإضافة إلى توفير أجهزة التقنية المساعدة للوصول وحقهم في العمل وغيرها .

ج – نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية[٣]: فقد جاء في مواد كلا النظامين ما يؤكد على ضرورة حماية حقوق المتهمين والمتقاضين، بما في ذلك ذوي الإعاقة، وضمان التعامل معهم بحساسية وفهم.

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩٠ / أوتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧) وتاريخ ٢٩/ ٠٣/ ٢٠٠٠م .

(٣) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢ ، وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، ونظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١ ، وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

د ـ اللائحة الأساسية للتأهيل الاجتماعي[١]: التي تنظم عملية برامج التأهيل الاجتماعي والشامل في وزارة الشؤون الاجتماعية.

هـ ـ اللوائح الخاصة برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة: فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم(٢٩١) وتاريخ ٤/ ٩/ ١٤٣٣هـ بالموافقة على اللائحة التنظيمية لمراكز تأهيل المعوقين غير الحكومية بهدف تشجيع القطاع الأهلي على المشاركة في رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم بما يسهم في تطوير البرامج والخدمات المقدمة لهم من النواحي المهنية، والاجتماعية، والنفسية، والتربوية، والصحية، والترويحية، والتأهيلية من خلال مراكز للتأهيل المهني وأخرى للتأهيل الاجتماعي ومراكز الرعاية النهارية.

و – ورود ما ينظم ذلك في الأنظمة ذات العلاقة والتي راعت الإعاقة والاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة.[٢]

ز-الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الممكنة للأشخاص ذوي الإعاقة، مما يستدعي تنفيذ بنودها على المستوى المحلي.

---

(١) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) وتاريخ ٢٨/ ٠١/ ١٩٨٠م.

(٢) منها على سبيل المثال لا الحصر: جميع أنظمة وزارة الصحة، ونظام الخدمة المدنية، ونظام العمل، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام التأمينات الاجتماعية، ونظام التقاعد، ونظام الاتصالات، وغيرها.

المبحث الأول
الحماية القانونية لذوي الإعاقة في مرحلة التحري وجمع الأدلة

تعد مرحلة التحري وجمع الأدلة من أهم وأخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية وخصوصاً الأشخاص ذوي الإعاقة، ففي تلك المرحلة قد يتعرض الشخص إلى المساس بحريته وتعطيل مصالحه لذلك فقد أحاط النظام الشخص المتهم بسياج منيع من الضمانات سواء الموضوعية أو الإجرائية؛ استنادا إلى حق أصيل وهو أن الأصل هو البراءة [١] ، وعلى أساس تلك الضمانات فإن الشخص المتهم محمي من أي إجراء تعسفي يمس حريته الشخصية [٢] ، وعليه سيتم تناول أثر الإعاقة بتلك المرحلة في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مرحلة التحري وجمع الأدلة.

المطلب الثاني: أثر صفة الإعاقة في مرحلة التحري وجمع الأدلة.

المطلب الأول
مرحلة التحري وجمع الأدلة

بعد أن يتم تحريك الدعوى الجزائية بحدوث سببها وهو وقوع الجريمة [٣]تأتي مرحلة الضبط والتحري وهي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجزائية [٤] ، ولعل أهم ما

---

(١) يعني الأصل البراءة أنه يجب على الكافة أن تتعامل مع المتهم على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام مالم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي مكتسب القطعية ، انظر : المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢)انظر : المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية. وانظر: خلف مهدي صالح : ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية للشخصية، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد، العراق،١٩٩٠، ص ٤ ، عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠١ ، ص٧.

(٣) انظر: المادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية، وانظر:- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٦، ص ٥٣ .

(٤) انظر: المادتين (١٧ و ٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية، وانظر: د.محمد زكي أبو عامر: الاجراءات الجنائية، ط١، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،١٩٩٨م، ص١٣٣ . سعد بن محمد بن علي بن ظفير: الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧ه، ص ٣٩.

يميز سلطة الضبط الجنائي عن سلطة التحقيق هو أن دورها عادة يسبق عمل هذه السلطة ويمهد له أما التعمق في معالم الواقعة الاجرامية فهو من اختصاص سلطة التحقيق. [١] .

يقوم رجال الضبط الجنائي بإجراءات البحث والتقصي وجمع الأدلة والإثباتات لمباشرة الدعوى الجزائية، فمن حقه أن يقوم بإجراءات كالمعاينة والاستماع لأقوال المجني عليه وأي شخص آخر لديه معلومات وله أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على الأدلة والاستفادة من المعلومات المتيسرة وعدم تمكين المتهم أو أي شخص آخر من العبث بالأدلة التي تساعد هيئة التحقيق في كشف جميع الحقائق وملابسات القضية.[٢] كما له الحق في قبول الإفادات والشكاوى، كما أنه مكلف استثنائياً ببعض إجراءات التحقيق مثل حالة التلبس.[٣] لكن بشروط وضمانات لخطورة هذه الإجراءات على الحريات.

وتبرز أهمية تلك المرحلة في كشفها الغموض المحيط بالجريمة فيكون لها الأثر في تكوين عقيدة القاضي الجزائي، ولذلك من الضروري الالتزام بالإجراءات الشكلية المقررة وأي خلل فيها أو انتهاك لها يؤدي إلى بطلانها ، وبالتالي بطلان الآثار المترتبة عليها وبالتالي عرقلة سير التحقيق[٤]، كما تبرز أهمية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة محل جمع الأدلة

---

(١) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الاجراءات ،ط١٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٨،ص٢٠٧.

(٢) نظام الإجراءات الجزائية ، المواد : (٢٤ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٦).

(٣)في أغلب قوانين الإجراءات الجنائية كالسعودي والمصري تسمى حالة مشاهدة ارتكاب الجريمة بالتلبس، ومن جهة أخرى هناك مسمى آخر للتلبس في بعض قوانين الإجراءات الجنائية كالكويتي يسمى بالجرم المشهود أو الجريمة المشهودة. انظر كلا من:-

- د. محمد بن فهد علي السبيعي: الإجراءات الجزائية في النظام السعودي مقارنة مع الإجراءات الجزائية في الدول العربية، مجلة كلية الشريعة والقانون، تفهنا الأشراف، الدقهلية ، المجلد ١٩، العدد٢ ، ٢٠١٧، ص١١٦٣.

- د. سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، العراق، ٢٠٠٥ ،ص ١٤٥.

(٤) د. إيمان محمد الجابري: الحماية الجنائية لحقوق الطفل، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٤،ص ١١٣.

والتحري من خلال الضمانات الموضوعية (نظام الجزاءات وغيره من القوانين واللوائح التي تتصل بذوي الإعاقة) والضمانات الإجرائية (نظام الإجراءات الجزائية السعودي).

المطلب الثاني
أثر صفة الإعاقة على مرحلة التحري وجمع الأدلة

تؤثر صفة الإعاقة على عدة جوانب في عملية التحري وجمع الأدلة والتي يمكن إجمالها على النحو التالي:-

أولاً : من الناحية الموضوعية :

تحتوي الأنظمة القانونية في المملكة على عدة مواد تؤكد على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، ومن أبرز هذه النصوص ، نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي ينص في مادته الثانية على " يهدف النظام إلى حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حصولهم على جميع الخدمات أسوة بغيرهم" وكذلك ما نص عليه في المادة الرابعة نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي منها الحصول على العدالة وإمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية [١]، كما أكد نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ذلك من خلال المبادئ الأساسية المنصوص عليها في المادة الثانية منه، التي يمكن ربطها بحالة المتهم من الأشخاص ذوي الإعاقة في تلك المرحلة وهي :-

١- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في إدارة قضاياهم وفق الأحكام المنظمة لذلك[٢].

٢- اعتماد طرق بديلة ومناسبة للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ، تشمل التواصل اللفظي أو المكتوب أو لغة الإشارة أو غيره.[٣]

٣- تدريب الكوادر المعنية بخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الجهات على طرق التعامل والتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ورفع الوعي بحقوقهم ".[٤] إذ يضمن لهم هذا المبدأ القدرة على الفهم والتواصل مع رجال ضبط جنائي مدربين على التواصل والتعامل معهم لتمكينهم من الإفصاح عما بداخلهم للدفاع عن أنفسهم أثناء تلك المرحلة.

---

(١) تنص المادة (٤) على "للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في أن توفر لهم متطلبات إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية في جميع مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة و تنفيذ الاحكام.

(٢) المبدأ رقم ٤ من المادة الثانية من نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٣) المبدأ رقم ٦ من المادة الثانية من نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

(٤) المبدأ رقم ٧ من المادة الثانية من نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً: من الناحية الإجرائية :

أ- **القدرة على الفهم والتواصل مع ذوي الاعاقة**: قد تؤدي بعض أنواع الإعاقة إلى صعوبات في الفهم أو التواصل، مما يؤثر على قدرة المتهم على الإفصاح عن حقائقه أو الدفاع عن نفسه.

ب- **تعديل الإجراءات**: قد تتطلب حالات الإعاقة تعديلًا في استراتيجيات التحقيق. على سبيل المثال، قد يحتاج رجال الضبط الجنائي إلى تدريب خاص للتعامل مع ذوي الإعاقة وتوفير تسهيلات مثل المترجمين أو الوسائل المساعدة.

وعلى الرغم من أن نظام الإجراءات الجزائية لم يتضمّن ما ينصّ بشكل خاص على توفير حماية إجرائية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في مرحلة الضبط والتحري، عند مباشرة رجال الضبط الجنائي عملية التحري وجمع الأدلة، إلا أن عمومية نصوصه تدعم حماية حقوق المتهمين جميعاً سواءً الشخص المعاق أو غيره، ناهيك عن ما تضمنته اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق من النصّ على : (الاستعانة بمترجم معتمد عند توثيق إقرار "الأخرس والأبكم" الذي لا يحسن الكتابة، لضمان صحة التوثيق وفهم القصد من إشارته، كما يُشدد النظام على التحقق من هوية الأطراف وأهليتهم، ويُلزم المترجم بالتوقيع على الترجمة، مع عدم جواز الاستعانة بمترجم له مصلحة في القضية).[1]

(١) انظر : المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق ، الصادرة بقرار وزير العدل رقم ١٩٤٨ وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٤٢هـ.

المبحث الثاني
الحماية القانونية لذوي الإعاقة في مرحلة التحقيق الابتدائي

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الثانية من مراحل الدعوى الجزائية، ومن أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية وأخطرها، فهي التي يُبنى عليها ما يأتي بعد ذلك من إجراءات، ولذلك فهي مرحلة مهمة بالنسبة للشخص المعاق سواء كان جانياً أو مجنيًّا عليه أو شاهداً، ولذلك سنتعرف من خلال هذا المبحث على المقصود بمرحلة التحقيق الابتدائي ثم نوضح أثر الاعاقة بتلك المرحلة والحماية القانونية للشخص المعاق من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني: أثر صفة الاعاقة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول
ماهية مرحلة التحقيق الابتدائي

أولاً : تعريف مرحلة التحقيق :

يُعرف التحقيق الجنائي الابتدائي بأنه: " مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق، ضمن الإطار الذي رسمه القانون، من أجل البحث والتنقيب عن الأدلة التي تساعد على كشف الحقيقة حول جريمة اقترفت، لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم بها إلى المحكمة المختصة".[١]

كما عُرف أيضاً: بكونه الوسيلة التي يمكن عن طريقها التوصل إلى معرفة مرتكب الجريمة، والظروف التي ارتكبت فيها، والشركاء فيها، لذلك خول القانون لسلطة التحقيق صلاحيات محددة من أجل التوصل لمعرفة الحقيقة حول الأدلة التي لها أصول صحيحة.[٢]

---

(١) انظر: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٥، ص(١-٥). و سعيد حسب الله عبد الله : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق،ص ١٦٣.

(٢) د. محمد أحمد المقصودي: النظام الإجرائي والإجراءات الجنائية في المملكة العربية، السعودية، كندة للنشر والتوزيع، جدة ، ١٤٢١هـ ، ص ٨.

ثانياً: أهمية التحقيق الابتدائي :

أ: الكشف عن مرتكب الجريمة وملاحقته وتقديمه للعدالة عبر إجراءات قانونية :

يؤدي وقوع الجريمة إلى اختلال في أمن المجتمع واستقراره ، لذا فإن القيام بالتحقيق الابتدائي من أجل الكشف عن مرتكب الجريمة وملاحقته وتقديمه للعدالة عبر إجراءات قانونية سوف يؤدي إلى نشر الأمن والطمأنينة والاستقرار في المجتمع. فمرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأولى ومن أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية وأخطرها، فهي التي يُبنى عليها ما يأتي بعد ذلك من إجراءات وعقوبات.[١]

ب: مساعدة الجهة المختصة في المحاكمة للكشف عن الغموض الذي ربما يكتنف الجريمة بطريقة تحفظ حريات الإنسان وحقوقه :

ويتم ذلك من خلال تقديم الأدلة والمعلومات التي ترجح الاتهام ، فقد أوجب نظام الإجراءات الجزائية قواعد رئيسة تحكم إجراءات التحري والتحقيق الابتدائي وتحفظ حريات الإنسان وحقوقه وتسهل أمور المحاكمة العادلة.[٢]

---

(١) د. محمد عيد الغريب: النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، ط١، مكتبة مصباح، جدة، ١٤١١ه، ص ١٦٢.

(٢) انظر على سبيل المثال لا الحصر المواد (٦٩ و ٧٠و٧١و٧٣ و ٧٤ و ٨٠) من نظام الإجراءات الجزائية ، وانظر: د. محمد علي سالم العياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ١٩٩٦ ، ص ١٢ – ١٣.

المطلب الثاني
أثر صفة الاعاقة في مرحلة التحقيق الابتدائي

تحظى مرحلة التحقيق الجنائي الابتدائي بأهمية كبيرة فهي المرحلة الأقرب زمنيًّا لوقوع الجريمة مما يجعلها أقرب للحقيقة، إذ يتم فيها تقييم أدلة الدعوى مما يترتب على ذلك إحالتها للمحكمة المختصة أو عدم إحالتها إذا لم تكن الأدلة كافية، وعليه يتعين أن تكون هناك ثمة ضمانات كافية لضمان سلامة إجراءات التحقيق الابتدائي لاسيما لذوي الإعاقة. وتؤثر صفة الإعاقة بوجه عام على عدة جوانب في مرحلة التحقيق الابتدائي التي يمكن إجمالها على النحو التالي:-

أولاً: من الناحية الموضوعية :

يعتبر التعامل مع ذوي الإعاقة من الموضوعات المهمة في النظام القضائي أثناء التحقيق الابتدائي. ويتطلب الأمر مراعاة خاصة لضمان حقوقهم وحمايتهم من أي تمييز. مما يجعلنا نستعرض فيما يلي كيفية التعامل مع ذوي الإعاقة وتوفير بيئة آمنة وداعمة لهم في سياق التحقيق الابتدائي وذلك من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة والقوانين التي وضعها المنظم السعودي ومنها نظام الإجراءات الجزائية و نظام حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك على النحو التالي:

أ: توفير بيئة آمنة وداعمة لذوي الإعاقة :

١ ـ التزامات الدول في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

يتضح ذلك من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، التي تضمنت في المادة (٤) منها التزام الدول في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢ـ الحق في الوصول للعدالة للأشخاص ذوي الإعاقة :

جاءت المادة (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مؤكدة على الحق في الوصول إلى العدالة، مع مراعاة الترتيبات اللازمة لضمان فعالية هذا الحق

للأشخاص ذوي الإعاقة. هذا بجانب استراتيجية التنمية المستدامة ٢٠٣٠ التي وضعتها المملكة وتركز من خلالها على دمج ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة.

٣ – ضمان حق الدفاع :

ما جاء في نظام الإجراءات الجزائية في المادة (٢/ ١) التي تتعلق بالحق في تعيين محامٍ للأشخاص ذوي الإعاقة، وما جاء أيضاً في المادة (١٣٦) من تسهيل الإجراءات الخاصة بهم خلال جميع المراحل القضائية.

ب : توفير متطلبات إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية لذوي الإعاقة :

يتضح ذلك بجلاء من خلال توفير المتطلبات اللازمة لذوي الإعاقة في مرحلة التحقيق حتى يتمكنوا من الوصول أو ما يحتاجونه من ترتيبات تيسيرية في جميع مراحل الدعوى لاسيما مرحلة التحقيق، وذلك لطبيعة ذوي الإعاقة الخاصة والمختلفة عن الأسوياء، ويبدو ذلك جلياً أيضاً من خلال ما نصت عليه المادة الرابعة من نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: "للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في أن توفر لهم متطلبات إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية في جميع مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام". وكذلك ما جاء في المادة الثانية من النظام نفسه، التي نصت على: "يهدف النظام إلى حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حصولهم على جميع الخدمات أسوة بغيرهم" ، وأكدت عليه في المبدأ الثاني منها على: " توفر متطلبات إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية". لتحقيق الضمانات التي وضعها المنظم السعودي في نظام الإجراءات الجزائية ،وذلك على النحو التالي:

١: حق جميع الخصوم في حضور التحقيق :

أقر نظام الإجراءات الجزائية السعودي بحق جميع الخصوم ومنهم ذوو الإعاقة في حضور التحقيق الابتدائي.[١]

---

(١) بموجب نص المادة (٦٩) على أنه: " للمتهم، والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص، ووكيل كل منهم أو محاميه، أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، وفق ما تحدده اللوائح اللازمة لهذا النظام".

٢:مبدأ علانية إجراءات التحقيق الابتدائي :

هي ميزة يتميز بها التحقيق الابتدائي وضمانة من ضمانات الإنسان في أهم مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية[١].

ثانياً: من الناحية الإجرائية :

إن الضمانات التي تكفل منع الحرمان من الحرية بشكل ليس متسقا مع القانون هو أمر أقرته أغلب الدول في كافة مراحل الدعوى الجزائية وبالأخص في مرحلة التحقيق وهي عامة لكافة الأشخاص، لكن مع ذلك فقد نجد بعض النصوص التي تخص الشخص المعاق وتكفل له الحماية اتساقا مع النقص الذي يعاني منه بحيث يتم التعامل معه معاملة إنسانية سواء كان الشخص المعاق في موضع اتهام أم بصفة أخرى كشاهد.

ولذلك تُعد الإعاقة من القضايا الحيوية التي تؤثر بشكل كبير على حقوق الأفراد، وخاصةً في السياقات القانونية مثل الشهادة والتوقيف والاستجواب. في النظام السعودي، تمتلك القوانين والأنظمة إطارًا خاصًّا لحماية حقوق ذوي الإعاقة وضمان عدم تمييزهم في الإجراءات القضائية، بما في ذلك نظام الإجراءات الجزائية. وبناء على ذلك سنحاول أن نبين ذلك على النحو التالي:-

أ: التفتيش :

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة جريمة معينة في محل خاص أو لدى شخص وفقاً لأحكام القوانين.[٢] وعُرفَ اصطلاحاً بأنه: الاطلاع على محل منح القانون له حرمة خاصة بوصفه مستودع سر صاحبه، فلا يجوز الاطلاع لا عليه ولا على ما بداخله، إلا في الأحوال التي نص عليها القانون المختص، أو إذا رضي صاحبه بالتفتيش.[٣]

---

(١) تقتضي علانية التحقيق الابتدائي للخصوم أن يقفوا على جميع مجريات ذلك التحقيق ليس فقط بالإطلاع ولكن أيضاً بتصوير ما يفيدهم من الأوراق الذي يحتوي عليها ملف التحقيق.

(٢) د.محمد عودة الجبور: الاختصاص القضائي لمأموري الضبط، ط١،الدارالعربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٦، ص ٣٣.

(٣) د.عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،١٩٨٩، ص ٣٥٩.

أما في القانون فقد عرفته لائحة هيئة التحقيق والادعاء العام على أنه: "البحث لضبط أدلة الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثباتها أو إسنادها إلى المتهم سواء كان شيئاً أو مكاناً أو شخصاً".

فالتفتيش إذن هو الاطلاع على مكان منحه القانون حرمة خاصة لضبط ما عسى قد يوجد فيه مما يفيد عن كشف الحقيقة عن جريمة معينة.[١] وقد تم حصر التفتيش بمرحلة التحقيق بضمانات مشددة منعا للتجاوز فيه وذلك على النحو التالي:

١: تفتيش الأشخاص :

وهو التفتيش الذي محله جسد المتهم أو ملابسه أو ماله الذي معه أو أمتعته، وفي النظام السعودي يشمل تفتيش المتهم البحث عما يكون في جسده وما يتصل به من أشياء تستمد حرمتها من هذا الاتصال، وأيضاً ما يحوزه من أشياء منقولة، ودابته وما عليها من أحمال على ظهرها، ويدخل في ذلك كل ما يحوزه المتهم ولو لم يكن ملكاً له ملكية كاملة كالسيارة الخاصة، أو يحوزه أو يهيمن عليه، ويكون التفتيش آلياً أو يدوياً أو كليهما، إذا لم يخضع المتهم لإجراء التفتيش طوعاً جاز لمنفذه اتخاذ إجراءات إلزامية ؛ بقدر ما تدعو إليه الحاجة، ولا يشترط في تفتيش الأشخاص حضور شهود ولا وقت محدد ؛ طالما أن هناك جريمة وقعت واتهاماً موجهاً للشخص بارتكابها.[٢]

٢: تفتيش المساكن :

اتجهت أغلب التشريعات إلى عدم تحديد أو إيراد تعريف لمدلول كلمة المسكن تاركة هذه المهمة للفقه والقضاء. إلا أن المنظم السعودي تصدي لتعريف المسكن وتحديد إطار عام لهذا المفهوم، وذلك من خلال المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي ورد فيها: "..... وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لاستعماله مأوى". وقد منع المنظم السعودي تفتيش أي مكان دون مسوغ نظامي، اي سبب يتمثل بارتكاب جريمة ووجود دلائل تكفي للتعدي على حرمة المنزل.[٣]

---

(١)د.سعيد حسب الله عبدالله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(٢) انظر المادتين (٨٠ و ٨١) من نظام الإجراءات الجزائية .

(٣)إن تقدير مدى كفاية المبرر القانوني لإصدار التفتيش من اختصاص محكمة الموضوع ولابد أن يستهدف التفتيش فائدة معينة قد تتمثل في البحث على مستند أو معلومات تفيد الجريمة أو الكشف عن

حرصت كل القوانين على إحاطة التفتيش بشروط الهدف منها تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وردع المجرمين، وبين حقوق الأشخاص وحرياتهم الأساسية، وهذه الشروط التي يجب توفرها لإجراء التفتيش منها ما هي شكلية ومنها ما هي موضوعية.

الشروط الشكلية للتفتيش:

تعتبر الشروط الشكلية في مجموعها لازمة لكي ينتج الإجراء آثاره القانونية؛ ولا تهدف هذه الشروط الشكلية إلى تحقيق مصلحة العدالة في ضمان صحة الإجراءات التي تتحد لجمع الأدلة فحسب، وإنما تقيم سياجاً يحمي الحريات الفردية، وبصفة عامة فإن هذه الشروط جاءت بها أغلب قوانين الإجراءات الجنائية وهي لا تخرج عن الشروط الشكلية المتطلبة في إذن التفتيش [١].

إن أغلب قوانين الإجراءات الجنائية ذكرت بيانات ضرورية في محضر التفتيش ومنها نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (٤٨) [٢]، وكذلك الحضور الضروري لبعض الأشخاص كالمشتكى عليه أو صاحب المسكن أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته أثناء التفتيش للتحقق من أن تلك الأشياء التي ضبطت أثناء التفتيش قد وجدت في المكان الذي يعد محل التفتيش، ويبدو أن الغاية التي توخاها المنظم من ضرورة توافر هذا الشرط عند تفتيش المساكن هو ضمان الاطمئنان إلى سلامة الإجراء، ومنعاً من تعسف القائم بالتفتيش. [٣]

المكان الذي استعمل فيه بيع المال المسروق أو أشياء متحصلة من جريمة ارتكبت بشأنه أو بواسطته أو استعمل لغرض غير مشروع أو يوجد فيه شخص ارتكب جريمة.

(١) ١- صدور إذن التفتيش خطياً موقعاً عليه ومؤرخاً ٢ - صدور إذن التفتيش صريحاً متضمناً بعض البيانات الأساسية. انظر : المادتين (٤٨) و (٤٩) من نظام الإجراءات الجزائية، والمواد (٢٨-٣٠) من اللائحة التنفيذية.

(٢) وهي: اسم من قام بإجراء التفتيش ووظيفته وتاريخ التفتيش وساعاته؛ نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير الإذن؛ أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم على المحضر؛ وصف الأشياء التي ضبطت وصفاً دقيقاً؛ وإثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتخذة بالنسبة للأشياء المضبوطة.

(٣) المادة رقم ٤٧ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

الشروط الموضوعية في التفتيش:

لما كان التفتيش عملا استثنائيا من القاعدة العامة التي تقرر حرمة الفرد ومسكنه الخاص مما لا يجوز لغير صاحبها الاطلاع عليها ويعد دخولها وكشفها جريمة معاقبا عليها، فقد عززت قوانين الإجراءات الجزائية شروط التفتيش الشكلية بشروط أخرى موضوعية أوجب توفرها ليكون الإجراء صحيحا، وتتمثل هذه الشروط الموضوعية في سبب التفتيش، ويجد سبب التفتيش سنده في المادة (٨٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي[١]، وكذلك الجهة المخولة بإصدار أمر التفتيش وهي النيابة العامة، فهي الجهة الأصيلة المختصة بالتفتيش غير أن هناك حالات استثنائية.[٢] وجدير بالذكر أن المنظم السعودي إلى حد ما تشدد فيما يتعلق بالتفتيش وجعل له ضوابط عديدة ومنها النص على مدة سبعة أيام لسريان تنفيذ تفتيش المنازل وذلك في اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.[٣]

ويمكن القول أن جميع ما ذكر من ضمانات موجودة في الشروط الشكلية والموضوعية تشمل بالضرورة جميع الأفراد ومن ضمنهم الأشخاص ذوي الإعاقة ولكننا بدورنا نقترح على المنظم إيراد نصوص خاصة تتضمن مراعاة حالة وجود شخص من ذوي الاعاقة النفسية أو العقلية و محاولة إبعادهم، ومراعاة ظروفهم الصحية لكون حالتهم الخاصة لا تسمح بتقبل المفاجئات، وقد يتفاقم الوضع الصحي لاسيما إذا كان الشخص المعاق من كبار السنّ .

---

(١) والتي نصت على أن: "تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة أو اشتراكه في ارتكابها إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة".

(٢)نظراً لأن النيابة العامة هي الجهة الأصيلة المختصة بالتفتيش كونه يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الذي تختص به سلطة التحقيق بحسب الأصل غير أن هناك حالات استثنائية(حالات الندب والتلبس) فيتولى التفتيش رجال الضبط الجنائي.

(٣) يرى المنظم السعودي أن تفتيش المساكن لا يقل خطورة عن القبض لما فيه من كشف لأسرار البيوت والاطلاع على مستودع سر صاحبه، وهذا منسجماً ومتسقاً مع الشريعة الإسلامية. انظر: عبد الله مرعي القحطاني: تطور الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، دار الإجادة،الرياض،٢٠٠٧، ص٣٣.

ب : القبض (التوقيف) :

يعد القبض[١] إجراءً من أخطر إجراءات التحقيق لذلك ، فإن الأصل في حالات القبض أن تكون محددة ولجهات محددة أيضاً على سبيل الحصر، وهذا فيه حماية للحريات الشخصية وحفظ لضمانات وحقوق الإنسان السليم أو المعاق. ووفقاً لما جاء في نص المادة (٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، بأنه: لا يجوز القبض على الشخص أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة. فالأصل إذن ألا يقبض على أي إنسان إلا بأمر من الجهة المختصة، إلا في حالات معينة استثناء من الأصل حددها النظام.[٢] كما تشير المادة ١١٤ من النظام إلى أنه يجب أن يتم التوقيف بشكلٍ يتماشى مع مصلحة الفرد وحقوقه. إذا كان الشخص الموقوف من ذوي الإعاقة، فإنه ينبغي على الجهات المعنية مراعاة حالته الصحية والنفسية، وعليه يمكن أخذ ذلك في الاعتبار عند اتخاذ قرار التوقيف. في هذه الحالة، يُفضل تقديم البدائل مثل توقيفه في مكان يحتوي على رعاية خاصة، بحيث لا تؤثر ظروف التوقيف سلبًا على وضعه.

وجدير بالذكر فإن المنظم السعودي لم يساوِ بين المتهم الحاضر والمتهم الغائب في عملية القبض، فقد أجاز القبض على المتهم الحاضر، أما المتهم الغائب فقد أوجب أن يُصدر أمراً بضبطه وإحضاره.[٣] هذا إلى جانب أنه إذا تخلف شرط من الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات وقع القبض باطلاً، إلا أن هذا البطلان تحكم به محكمة

---

(١) لم تعرض كثير من قوانين الإجراءات الجنائية العربية لتعريف القبض، تاركين هذه المهمة للفقه، ومنها نظام الإجراءات الجزائية السعودي ويمكن القول بأن القبض هو الإمساك بالمتهم من قبل المكلف بإلقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة من الزمن تمهيداً لإحضاره أمام سلطة التحقيق لاستجوابه والتصرف بشأنه.

(٢) استناداً للمادة (٣٣) وبمفهوم المخالفة من المادة (٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي يجوز القبض على المتهم من قبل مأموري الضبط الجنائي دون الحاجة إلى أمر من السلطة المختصة في الحالات التالية:(١) إذا كانت الجريمة جريمة مشهودة (متلبس بها).(٢) أن توجد دلائل كافية على اتهامه بارتكاب الجريمة.(٣) أن يكون المتهم حاضراً.

(٣) خالف المنظم السعودي منهج غالبية القوانين المقارنة كالقانون المصري الذي أجاز القبض على المتهم سواء كان حاضراً أو غائباً.

الموضوع بعد أن يدفع به المتهم أمام المحكمة؛ لأنه بطلان متعلق بالخصوم وليس متعلق بالنظام العام[١].

ج: الاستجواب والمواجهة :

استجواب المتهم هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية حتى يفندها إن كان منكراً لها أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف [٢]، وقد عرف شراح القانون المواجهة بأنها: الجمع في وقت واحد بين أكثر من متهم أو بين متهم وشاهد حتى يدلي لك منهم بأقواله في مواجهة الآخر، ويطالب بتفسير ما قد يكون بينهم وبين أقوال الآخر من غموض أو تناقض.[٣] فمثلاً في نظام الإجراءات الجزائية السعودي نص عبر المادة (٢٨) على أنه: "لرجال الضبط الجنائي أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم. ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة".

يعد الاستجواب والمواجهة من الاجراءات المهمة لكونه يقضي بالحصول على الحقيقة من المتهم نفسه أي جمع الأدلة من مصدرها.[٤] ولذلك فلا بد أن يتمتع المتهم بعدة ضمانات تجنبا لإبداء أقوال غير حقيقية منها أن مباشرة الاستجواب، ووفقاً لما جاء في المادة رقم (١٠١) من نظام الإجراءات الجزائية على الاستجواب والمواجهة والإجراءات المتعلقة بهما والسلطة المختصة بمباشرتهما وهي النيابة العامة، وذلك بعد التثبت من

---

(١)د.سيد أبو عيطة: نظام الإجراءات الجنائية السعودي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠١٤ ،ص ٢٦٦.

(٢) عرف البعض الاستجواب بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً". انظر:-

- د. مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٢٢، ص ٣٣٨.

- د.سعيد حسب الله عبدالله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق ، ص ٢١١.

(٣) د. أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي بالمملكة العربية السعودية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٤٣ .

(٤) د.سعيد حسب الله عبدالله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق ، ص ٢١١.

شخصية المتهم وإحاطته علما بالجريمة المنسوبة إليه ولا بد أن يدون جميع أقواله، ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه، فإن امتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع في المحضر وسببه.[١]

وفي ذلك السياق تنظم المادة ١٢٩ من نظام الإجراءات الجزائية الاستجواب، حيث تتيح المخالطة والوضوح في التعامل مع الشهود والمستجوَبين. وبالنسبة لذوي الإعاقة، يجب أن يوفر المحقق ظروفًا مناسبة تجنبهم أي ضغط نفسي أو جسدي. ويشمل ذلك استخدام طرق استجواب ملائمة ومراعاة طريقة تواصلهم، سواء كان عبر الكتابة أو التواصل المباشر، وتشير كذلك المادة ١٥٦ إلى حق المتهم في مواجهة الشهود، وبالتالي يجب أن يُراعى ذوو الإعاقة خلال هذه المواجهة، فإجراءات المواجهة يجب أن تكون ملائمة لحالتهم. إذا كان هناك حاجة لتقديم تسهيلات مثل استخدام المترجمين أو تقنيات خاصة، فيجب أن تكون هذه الخيارات متاحة لضمان أن المتهم يتفاعل بفعالية مع الإجراءات، وذلك بما يتوافق مع ما جاء في المادتين الثانية والرابعة من نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حقهم في توفير متطلبات إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية في جميع مراحل الاستدلال والتحقيق.

كذلك من أهم الضمانات القانونية هي منع إجبار المتهم على الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه ومنع تحليف المتهم وقد منع النظام أيضا استعمال أي وسيلة إكراه، وجاء في المادة (١٠٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي بأنه: "لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستخدام المخدرات والمسكرات والعقاقير"، وهذا يشمل الشخص ذا الإعاقة وهو ما أكدته اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث حظرت التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهنية من خلال المادة (١٥) منها، وألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع إخضاع

---

(١)نص النظام على أنه: "يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة للتحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويبلغه بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما يبديه المتهم في شأنها من أقوال. وللمحقق أن يواجهه بغيره من المتهمين، أو الشهود".

الشخص المعاق على قدم المساواة مع الآخرين للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.[١] التي أصبحت جزءا من النظام السعودي بعد انضمام المملكة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وكذلك لابد من الابتعاد عن وسائل الاستجواب غير المشروعة المتمثلة في الترهيب والضغط، فالمعاملات الإنسانية اللينة عادة ما ينتج عنها آثار إيجابية لصالح الدعوى المعروضة، والطريقة الصحيحة للتعامل المباشر مع الشخص المعاق لها أثر في الوقوف على الجريمة والوصول إلى الحقيقة .

د: الشهادة:

هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها وبمعنى آخر تقدير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه وأدركه على وجه العموم بحواسه، فهي إثبات واقعة محددة من خلال ما يقول شخص عما شاهده بنفسه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة. [٢]والشهادة من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي؛ إذ تعد دليلاً واضحاً لإثبات الجريمة على مرتكبها أو نفيها، فهي تحاكي واقعة مادية مدركة بإحدى الحواس من قبل الشاهد، ولها أهمية جلية من الناحية القانونية في القضية المعروضة لاستيضاحها والوقوف على ملابساتها لاستنتاج الحقيقة. [٣]

وتنظم نصوص المواد من (٩٥ إلى ١٠٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ما يتعلق بإجراءات سماع الشهود، والإدلاء بالشهادة ، والأصل في الإدلاء بالشهادة فهي لكل شخص يصلح أن يكون شاهداً أما الاستثناء فإن بعض الأشخاص لا يمكن أن يقوموا بأداء

---

(١)اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، اعتمدت بموجب قرار الأمم المتحدة رقم ٦١ / ٦١١ عام ٢٠٠٦م.

(٢) د.فاضل زيدان محمد: سلطة القاضي الجنائي في تقديرالأدلة،ط١،مطبعة الشرطة، بغداد ،١٩٩٢،ص ٣٧.

- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٩٨ .

- د. أيمن فاروق عبد المعبود حمد: الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣٢٢ه، ص ١٦٣ .

(٣) د. سعيد حسب الله عبدالله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،مرجع سابق، ص ١٨٩ .

الشهادة وإن تم أخذ شهاداتهم وتبين هذا بعد ذلك فيتم دحضها مثل الصغير غير المميز والمعاق عقلياً،حيث تنتفي القيمة القانونية للشاهد غير القادر على التمييز لمسببات مرضية (عقلية او جسمية) أو لكبر السن وتكمن علة ذلك كون ملكاته العقلية قد لا تؤهله لاسترجاع الأحداث بدقة أو أن فهمه ضعيف لما يدور حوله أو للأسئلة الموجهة إليه أو أنه لا يقدر اليمين الواجبة على الشاهد فيشوب الكذب شهادته لعدم إدراكه مدى جسامة قوله فالشخص العاقل يقدر قيمة اليمين لما للدين تأثير وسلطان على ضميره إن هو أخفى الحقيقة فيشكل عامل صد وضغط لاستحصال الحقيقة .

إن نظام الإجراءات الجزائية اهتم بسماع شهادة الشهود، كونها من أقوى وسائل إثبات الجريمة أو نفيها، وذلك أنه ربما يطرأ تغيير على ملامح الجريمة، وبالتالي يصعب اكتشافها، وبهذه الوسيلة – سماع الشهادة – قد تنكشف أسرار حقيقة الجريمة ومن ارتكبها، ومن هنا يتم توقيع العقوبة المناسبة على الجاني بعد إدانته ويُبرأ من انتفت عنه تهمة ارتكاب الجريمة. وفي ذلك السياق فإن المادة ١٦١ من نظام الإجراءات الجزائية نصت على أن للشهود الحق في أداء شهاداتهم أمام المحكمة، ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار احتياجات ذوي الإعاقة. ففي حالة الشهود الذين يعانون من إعاقات تجعل من الصعب عليهم الإدلاء بشهاداتهم، ينبغي تقديم التسهيلات اللازمة مثل استخدام المترجمين أو الأجهزة التقنية للتواصل .

وبناءً على ذلك يجوز للقاضي أن يعرض من يشتبه بعدم أهليته لأداء الشهادة على الطبيب الشرعي للتأكد من ذلك [١] من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد أوجبت المادة على القاضي أو المحقق أن يبين في محضر التحقيق ما يلاحظه على الشاهد من عيوب تشوب الأهلية لأداء الشهادة سواء بسبب السن أو الحالة الجسمية أو العقلية أو النفسية، وتؤخذ شهادة هؤلاء على سبيل الاستدلال[٢] ، كما في الصغير الذي لم يبلغ أربع عشرة سنة،

---

(١) انظر: د. سامي النصراوي: دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج١،ط٢ ،دار السلام،١٩٧٦ ،ص ٣٣٨ ، و د. سليم إبراهيم حربة: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،شركة العاتك لصناعة الكتب القاهرة،٢٠٠٨ ،ص ١٢٣.

(٢) د.سامي النصراوي: اصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ٣١٩

ولكن هذا الأمر ليس عاما فإن بعض الشهود لا يمكن أخذ شهادتهم ولو على سبيل الاستدلال باعتبارهم غير مميزين.[١]

وقد نصت الأنظمة السعودية على عدة ضمانات تمكن الشاهد المعاق المؤهل قانوناً من الإدلاء بشهادته ضمن إجراءات الشهادة المنصوص عليها في مرحلة التحقيق في النظام الجزائي السعودي إذ تعتبر شهادات الشهود ذات أهمية كبيرة في التحقيقات. وبالنسبة للشهود ذوي الإعاقة، هناك ضمانات خاصة تتيح لهم الإدلاء بشهادتهم بطريقة تتناسب مع وضعهم. ومن هذه الضمانات :

١ ـ **توفير بيئة ملائمة**: يجب أن تُتاح للشهود ذوي الإعاقة بيئة مريحة تسمح لهم بالإدلاء بشهادتهم دون أي ضغوط، أو تشويش عليهم عند أداء الشهادة.[٢]

٢ ـ **استخدام وسائل التقنية المساعدة** : يمكن استخدام وسائل تقنية مساعدة أو الاستعانة بمترجم معتمد عند توثيق إقرار أو شهادة "الأخرس والأبكم" الذي لا يحسن الكتابة، لضمان صحة التوثيق وفهم القصد من إشارته، أو وسائل التواصل البديلة (مثل الكتابة أو الإشارات) لضمان فهم الشاهد وإيصال شهادته بوضوح.[٣]

٣ـ **التعامل بمرونة مع الإجراءات** : يتم السماح بتقديم الشهادة في أوقات معينة قد تكون مناسبة للشاهد، وأيضاً مراعاة ظروفه الصحية والنفسية، وتعويضه عن مصروفات انتقاله عند طلبه لذلك.[٤]

٤ـ **حماية الشاهد**: يجب أن تُحترم حقوق الشهود، بما في ذلك عدم التعرض لأي شكل من أشكال الضغط أو الإكراه.[٥]

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٠٩.

(٢) انظر : المادة (٦٨) من نظام الإجراءات الجزائية ، والمادة (٨٢) من نظام الإثبات.

(٣) انظر : المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق .

(٤) انظر : المادة (٨٣) من نظام الإثبات، والمادة (٣) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٤٨ وتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٤٥هـ.

(٥) انظر : المادة (٦٨) من نظام الإجراءات الجزائية ، والمواد (من ٣ إلى ٢٦) من نظام الإثبات.

٥ ـ **التدريب والتوعية** : ينبغي أن يتلقى العاملون في النظام القضائي تدريبًا مناسبًا لفهم احتياجات الشهود ذوي الإعاقة وكيفية التعامل معهم بشكل مناسب وفعال.

فجميع هذه الضمانات تهدف إلى تأمين حق الشاهد ذي الإعاقة في الإدلاء بشهادته وتوفير العدالة المطلوبة دون تمييز.

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج :

١- الإعاقة من القضايا المهمة التي تؤثر على حقوق الأفراد، وخاصة في السياقات القانونية الخاصة بالقوانين والأنظمة المتعلقة بذوي الإعاقة وكذلك بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث تهدف جميعها إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة وضمان عدم تمييزهم في جميع الإجراءات القانونية.

٢- سعى النظام السعودي إلى توفير ضمانات حماية لحقوق ذوي الإعاقة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، إلا أنه لا يزال هناك مجال للتحسين. إذ تحتاج الجهات المعنية إلى زيادة الوعي، وتطوير البرامج التدريبية لمنسوبيها، وتوفير موارد إضافية لضمان حماية حقوق هذه الفئة وتحقيق العدالة.

٣- على الرغم من وجود إطار قانوني يضمن حقوق ذوي الإعاقة في النظام السعودي في مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي، فإن هناك تحديات قد تواجههم، منها: عدم وعي بعض أفراد المجتمع بحقوق ذوي الإعاقة وما ينبغي أن يحصلوا عليه من حماية.

ثانياً: التوصيات :

١- إعداد برامج تدريبية متخصصة لمنسوبي جهات الضبط الجنائي وأعضاء النيابة العامة ، في مجال حماية حقوق ذوي الإعاقة ، وفهم جميع حالات الإعاقة وطريقة التعامل معها(النفسية ،والجسدية ، والذهنية).

٢- توفير طبيب مختص في مجالات الإعاقة الذهنية وكذلك النفسية وإتاحة الفرصة له لحضور إجراءات التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي عند الحاجة.

٣- إصدار قواعد مقاربة للتطبيق على الأحداث الجانحين مع المتهمين من ذوي الإعاقة العقلية لناقص الإدراك أو انعدامه في أغلب الأحيان فهو مماثل للحدث في القصور بل قد يزيد عنه.

٤- تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني لتوفير الدعم والمساعدة لذوي الإعاقة في جميع مراحل التحقيق .

وفي ختام هذا البحث ، لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لعمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على تفضلهم بدعم وتمويل هذا المشروع البحثي

من خلال برنامج المنح البحثية رقم IMSIU-DDRSP2502 راجيًا المولى عزَّ وجل أن يجعل ما سطّرتُه فيه صوابًا، وأن ينفع به العباد، وأن يجعله علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، شافعًا لي يوم المعاد، والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلَّى اللهُ على نبينا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً : الكتب العلمية:

١- **أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي** : المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة، د.ن.

٢- **أحمد عوض بلال**: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي بالمملكة العربية السعودية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.

٣- **أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٦م.

٤- **أشرف سعد نخلة**: سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣م.

٥- **إيمان طاهر**: الإعاقة أنواعها وطرق التغلب عليها، وكالة الصحافة العربية،القاهرة ،٢٠١٧م.

٦- **ايمان محمد الجابري**: الحماية الجنائية لحقوق الطفل، ط١ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،٢٠١٤م.

٧- **أيمن فاروق عبد المعبود حمد**: الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، مركز البحوث بمعهد . الإدارة العامة، الرياض، ١٣٢٢ ه.

٨- **حسام الدين عبد الرحمن الأحمد**: حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة والتشريعات الخليجية، ط ١ مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦م.

٩- **حسين عبد الحميد أحمد رشوان** : الإعاقة والمعوقون، جامعة أسيوط،٢٠٠٩م.

١٠- **سامي النصراوي**: دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج١،ط٢ ، دار السلام،١٩٧٦ م.

١١- **سعد بن محمد بن علي بن ظفير**، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧ ه.

١٢- **سعيد حسب الله عبد الله** : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل ، العراق، ٢٠٠٥.

١٣- **سليم إبراهيم حربة**: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة،٢٠٠٨م.

١٤- **سيد أبو عيطة**: قانون الإجراءات الجنائية السعودي (دراسة مقارنة)، دارالفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠١٤ م.

١٥- **عبد الفتاح مراد**: التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،١٩٨٩م.

١٦- **عبد الله مرعي القحطاني**: تطور الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية. (دراسة مقارنة)، دار الاجادة، الرياض ،٢٠٠٧م.

١٧- **فاضل زيدان محمد**: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط١، مطبعة الشرطة، العراق،١٩٩٢م.

١٨- **كارم محمود محمد أحمد**: الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١٥م.

١٩- **مأمون محمد سلامة**: قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٢٢.

٢٠- **محمد زكي ابو عامر** : الاجراءات الجنائية، ط١، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،١٩٩٨م.

٢١- **محمد أحمد المقصودي**: النظام الإجرائي والإجراءات الجنائية في المملكة العربية، السعودية، كندة للنشر والتوزيع، جدة ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٢- **محمد سلامة محمد غباري** : رعاية المعوقين (الفئات الخاصة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،٢٠١٦م.

٢٣- **حمد علي سالم العياد الحلبي**: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ١٩٩٦م.

٢٤- **محمد عودة الجبور**: الاختصاص القضائي لمأموري الضبط، ط١، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٦ م.

٢٥- **محمد عيد الغريب**: النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، ط١، مكتبة مصباح، جدة، ١٤١١ه

٢٦- **محمود نجيب حسني**: شرح قانون الإجراءات الجنائية،ط٢، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٥م.

٢٧- **محمود محمود مصطفى**: شرح قانون الاجراءات ،ط١٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٨م.

٢٨- **مجموعة مؤلفين**: المعجم الوسيط ، ط٢، مجمع اللغة العربية، القاهرة،١٩٧٢ م.

ثانياً : رسائل الماجستير والدكتوراه :

٢٩- **الجيلالي بلجربة** : تراتيب الدولة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون الخاص ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر ، ٢٠١٩م.

٣٠- **حادقي حمزة**: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون (حقوق الإنسان والحريات العامة) جامعة أدرار الجزائر، ٢٠١٣م.

٣١- **خلف مهدي صالح** : ضمانات المتهم في الاجراءات الماسة بالحرية للشخصية، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة ،بغداد، العراق،١٩٩٠م.

٣٢- **عمر فخري عبد الرزاق الحديثي** : حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠١ م.

٣٣- **مريم بوقروي**: الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر،٢٠١٨.

٣٤- **نوال وزاني**: الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم، القانونية ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة أكلي محند أولحاج،الجزائر،٢٠١٩م.

ثالثا: المجلات والدوريات :

٣٥- **أزهار صبر كاظم ـ وليد كاظم حسين**: الحماية القانونية لحق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية (بحوث القانون) العدد ٣٥، العراق، ٢٠١٩م.

٣٦- **سارة عرباجي**: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام معمق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، الجزائر، ٢٠١٨م.

٣٧- **صلاح محمد احمد دياب**: الحماية القانونيّة لذوي الإعاقة بين الواقع والمأمول في مملكة البحرين، "دراسة مقارنة في ضوء المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان"،ط١، سلسلة ثقافة حقوق الإنسان، المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان، البحرين ،٢٠١٨م.

٣٨- **محمد بن فهد علي السبيعي**: الإجراءات الجزائية في النظام السعودي مقارنة مع الإجراءات الجزائية في الدول العربية، مجلة كلية الشريعة والقانون، تفهنا الاشراف، الدقهلية ، المجلد ١٩، العدد٢ ، ٢٠١٧ م.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية ـ القوانين :

٣٩- **(النظام) الاسترشادي الموحد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية** بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٢ بتاريخ ٢/ ٤/ ١٤٤٢ هـ لعام ٢٠٢٠ م.

٤٠ـ **اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** ،اعتمدت ونشرت بموجب قرار الأمم المتحدة رقم ٦١ / ٦١١ والمؤرخ في ١٣ كانون الاول ٢٠٠٦م.

٤١ـ **اللائحة الأساسية للتأهيل الاجتماعي** الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) وتاريخ ٢٨/ ٠١/ ١٩٨٠م.

٤٢ـ **اللوائح الخاصة برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة**، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم(٢٩١) وتاريخ ٤/ ٩/ ١٤٣٣هـ.

٤٣ـ **معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات** ، ٢٠١٣ م.

٤٤- **نظام الإثبات** ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٣ وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ.

٤٥ـ **نظام الإجراءات الجزائية السعودي** ، بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢ ، وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

٤٦ـ **النظام الأساس للحكم**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩٠/أ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

٤٧ـ **نظام المرافعات الشرعية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١ ، وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

٤٨- **نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا** ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٤٨ وتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٤٥هـ.

٤٩ـ **نظام رعاية المعاقين في المملكة العربية السعودية** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧) في٢٣/ ٩/ ١٤٢١هـ.

References:

1: alkutub aleilmia:

• 'ahmad bin muhamad bin ealiin almaqrii alfayuwmi : almisbah almunir, dar almaearifi, alqahirata, du.n.

• 'ahmad eawad bilali: al'iijra'at aljinayiyt almuqarinat walnizam al'iijrayiyu bialmamlakat alearabiyt alsaeudyti, ta1, dar alnahdat alearabiyti, alqahirat , 1996m.

• 'ahmad fathi surur: alwasit fi qanun al'iijra'at aljinayiyat , ta10, dar alnahdat alearabiati, alqahirati,2016m.

• 'ashraf saed nakhlata: saykulujyt al'atfal dhawi aliahtiyajat alkhasati, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, 2013m.

• 'iiman tahir: al'iieaqat 'anwaeaha waturuq altaghalub ealayha, wikalat alsahafat alearabiat,alqahirat ,2017m.

• ayman muhamad aljabri: alhimayat aljinayiyat lihuquq altifla, ta1 , dar aljamieat aljadidat , al'iiskandariat ,2014m.

• 'ayman faruq eabd almaebud hamd: al'iithbat aljinayiyu fi alqanun almuqaran walfiqh al'iislamii watutbiyqatih fi alnizam alsaeudii (dirasat muqarana), markaz albuhuth bimaehad . al'iidarat aleamati, alrayad, 1322 hu.

• husam aldiyn eabd alrahman al'ahmadu: himayat huquq dhawi alaihtiajat alkhasat fi al'anzimat waltashrieat alkhalijiati, t 1 maktabat alqanun walaiqtisadi. alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiat, 2016m.

• hasin eabd alhamid 'ahmad rashwan : al'iieaqat walmueawiquna, jamieat 'asyuta,2009m.

• sami alnasrawi: dirasat fi 'usul almuhakamat aljazayiyat , ji1,ti2 , dar alsalam,1976 mi.

• saed bin muhamad bin ealii bin zafir, al'iijra'at aljinayiyt fi almamlakat alearabiyt alsueudyti, 1427 hu.

• saeid hasab allah eabd allah : sharah qanun 'usul almuhakamat aljazayiyati, dar aibn al'uthayr liltibaeat walnashri, almusil , aleiraqi, 2005.

• salim 'iibrahim harbat: sharah qanun 'usul almuhakamat aljazayiyat ,sharikat aleatik lisinaeat alkutub, alqahirat,2008m.

• sid 'abu eitat: qanun al'iijra'at aljinayiyt alsueudiu (dirasat muqaranati), daralfikar aljamieii, al'iiskandariat , 2014 mi.

• eabd alfataah muradi: altahaqyq aljinayiyu aleamaliu fi alsharyeat al'iislamiyt walqanun alwadei, muasasat shabab aljamieati, al'iiskandarytu,1989m.
• eabd allah marrei alqahtani: tutawur al'iijra'at aljazayiyt fi almamlakat alearabiyt alsueudyti. (dirasat muqaranati), dar alajadati, alriyad ,2007mi.
• fadil zaydan muhamad: sultat alqadi aljinayiyi fi taqdir al'adilati, ta1, matbaeat alshurtati, aleiraqi,1992m.
• karim mahmud muhamad 'ahmadu: alhimayat aljinayiyat lidhawi aliahtiajat alkhasati, dirasat muqaranati, ta1, dar alfikr aljamieii, al'iiskandariat 2015m.
• mamun muhamad salamata: qanun al'iijra'at aljanayiytu, ta1, dar salamat lilnashr waltawzie, alqahirati,2022.
• muhamad zaki abu eamir : alajara'at aljinayiyatu, ta1, dar almatbueat aljamieiati,al'iiskandiriati,1998m.
• muhamad 'ahmad almaqsudi: alnizam al'iijrayiyu wal'iijra'at aljanayiyt fi almamlakat alearabiyti, alsaeudyti, kandat lilnashr waltawziei, jidat , 1421hi 2000m.
• muhamad salamat muhamad ghubari : rieayat almueawaqin (alfiaat alkhasa), almaktab aljamieiu alhadithi, al'iiskandiriatu,2016m.
• hamd eali salim aleiaad alhalbi: alwasayt fi sharh qanun 'usul almuhakamat aljazayiyti, maktabat dar althaqafat lilnashr waltuwzaye, emman, al'urduni, 1996m.
• muhamad eawdat aljubur: aliakhtisas alqadayiyu limamurii aldabta, ta1, aldaar alearabiyt lilmusueati, biyrut, 1986 mi.
• muhamad eid alghirib: alnizam al'iijrayiyu fi almamlakat alearabiyt alsaeudiyti, ta1, maktabat misbahi, jidata, 1411h
• mahmud najib hasni: sharh qanun al'iijra'at aljanayiyti,ta2, dar alnahdat alearabiyti,alqahirati, 1995m.
• mahmud mahmud mustafaa: sharh qanun alajira'at ,ta12, dar alnahdat alearabiati, alqahirat , 1988m.
• majmueat mualifina: almuejam alwasit , ta2, majmae allughat alearabiati, alqahirati,1972 ma.

2 : rasayil almajistir waldukturah :

• aljilali biljirbat : taratib aldawlat lifayidat dhawi aliahtiajat alkhasat , risalat majistir , tukhasis qanun alkhasi , jamieat eabd alhamid bin badis mustaghanim, aljazayir , 2019m.

• hadiqi hamzat: huquq dhawi alaihtiajat alkhasat dirasat muqaranat bayn alsharieat al'iislamiat walqanun aljazayiriu, risalat majistir fi alsharieat walqanun (huquq al'iinsan walhuriyaat aleamati) jamieat 'adrar aljazayir, 2013m.
• khalaf mahdi salih : damanat almutaham fi alajara'at almasat bialhuriyat lilshakhsiati, risalat dukturah , kuliyat alqanun , jamieat ,baghdad, aleiraqu,1990m.
• eumar fakhri eabd alrazaaq alhadithi : haqu almutaham fi muhakamat eadilatin, risalat majistir , kuliyat alqanun , jamieat baghdad, aleiraqi, 2001 mu.
• mrim buqrwi: alhimayat aljinayiyat lidhawi alaihtiajat alkhasati, risalat majistir, tukhasis alqanun alkhasi waleulum aljinayiyata, jamieat eabd alrahman mirt, aljazayir,2018.
• nawal wzani: alhimayat aljazayiyat lidhawi alaihtiajat alkhasat fi altashrie aljazayirii, risalat majistir fi aleulumi, alqanuniat , tukhasis alqanun aljinayiya w aleulum aljinayiyat , jamieat 'akli muhanad 'uwlhaji,aljazayir,2019m.

3: almajalaat waldawriaat :

• 'azhar sabr kazim - walid kazim husayn: alhimayat alqanuniat lihaqi aleamal lidhawi aliahtiajat alkhasati, majalat lark lilfalsafat wallisaniaat waleulum aliajtimaeia (buhuth alqanuni) aleadad 35, aleiraqi, 2019m.
• sarat eirbaji: alhimayat alqanuniat lidhawi alaihtiajat alkhasat fi altashrie aljazayirii, risalat majistir fi alhuquq tukhasis qanun eamin mueamqa, almarkaz aljamieia bilihaj busheib, aljazayar, 2018m.
• salah muhamad aihmad diab: alhimayat alqanwnyt lidhawi al'iieaqat bayn alwaqie walmamul fi mamlakat albahrayni, "dirasat muqaranat fi daw' almaeayir aldwlyt lihuquq al'iinsani",t1, silsilat thaqafat huquq al'iinsani, almuasasat alwataniat lihuquq alansan, albahrayn ,2018m.
• muhamad bin fa^{h}d eali alsubayei: al'iijra'at aljazayiyt fi alnizam alsaeudii muqaranatan mae al'iijra'at aljazayiyt fi alduwal alearabiyti, majalat kuliyat alsharieat walqanuni, tafahuna alasharafi, aldaqahliat , almujalad 19, aleadadi2 , 2017 mi.

4: alitifaqiaat alduwlia - alqawanin :

• (alnizami) alaistirshadii almuahad litamkin al'ashkhas dhawi al'iieaqat fi majlis altaeawun lidual alkhalij alearabiat bimujib qarar majlis alwuzara' raqm 212 bitarikh 2/4/1442 hu lieam 2020 mu.

• aitifaqiat al'umam almutahidat lihuquq al'ashkhas dhawi al'iieaqat ,aietamadat wanushirat bimujib qarar al'umam almutahidat raqm 61 / 611 walmuarikh fi 13 kanun alawil 2006m.

• allaayihat al'asasiat liltaahil aliajtimaeii alsaadirat biqarar majlis alwuzara' raqm (34) watarikh 28/01/1980m.

• allawayih alkhasat birieayat watahil al'ashkhas dhawi al'iieaqati, alsaadirat biqarar majlis alwuzara' raqamu(291) watarikh 4/9/1433h.

• mueahadat marakish litaysir alnafadh 'iilaa almusanafat almanshurat lifayidat al'ashkhas almakfufin 'aw maeaqi albasar 'aw dhawi 'iieaqat 'ukhraa fi qira'at almatbueat , 2013 mi.

• nizam al'iithbat , alsaadir bialmarsum almalakii raqm m / 43 watarikh 26/ 5/ 1443hi.

• nizam al'iijra'at aljazayiyat alsueudiu , bialmarsum almalakii raqm mi/ 2 , watarikh 22/ 1/ 1435hi.

• alnizam al'asas lilhikmi, alsaadir bialmarsum almalakii raqm 90/a watarikh 27/8/1412hi.

• nizam almurafaeat alshareiati, alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/ 1 , watarikh 22/ 1/ 1435hi.

• nizam himayat almubalighin walshuhud walkhubara' waldahaya , alsaadir bialmarsum almalakii raqm m / 148 watarikh 8/ 8/ 1445hi.

• nizam rieayat almueaqin fi almamlakat alearabiat alsueudiat alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/ 37) fi23/ 9/ 1421h.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ١٥٦٧

أولاً: أهمية البحث : ١٥٦٩

ثانياً: أهداف البحث : ١٥٦٩

ثالثاً: إشكالية البحث : ١٥٦٩

رابعاً: منهجية البحث : ١٥٦٩

خامساً: الدراسات السابقة: ١٥٧٠

سادساً: خطة البحث : ١٥٧١

المبحث التمهيدي: ماهية الإعاقة وما يرتبط بها ١٥٧٢

المطلب الأول ماهية الإعاقة ١٥٧٢

ثانياً: تعريف ذوي الإعاقة اصطلاحاً : *١٥٧٣*

ثالثاً: تعريف ذوي الإعاقة في النظام السعودي : *١٥٧٤*

المطلب الثاني الإطار القانوني لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ١٥٧٦

أولاً : الإطار الدولي والحق في المساعدة القانونية لذوي الإعاقة : ١٥٧٦

ثانياً: الإطار التشريعي في النظام السعودي : ١٥٧٧

المبحث الأول الحماية القانونية لذوي الإعاقة في مرحلة التحري وجمع الأدلة ١٥٧٩

المطلب الأول مرحلة التحري وجمع الأدلة ١٥٧٩

المطلب الثاني أثر صفة الإعاقة على مرحلة التحري وجمع الأدلة ١٥٨٢

المبحث الثاني الحماية القانونية لذوي الإعاقة في مرحلة التحقيق الابتدائي ١٥٨٤

المطلب الأول ماهية مرحلة التحقيق الابتدائي ١٥٨٤

المطلب الثاني أثر صفة الاعاقة في مرحلة التحقيق الابتدائي ١٥٨٦

أولاً: من الناحية الموضوعية : ١٥٨٦

ثانياً: من الناحية الإجرائية : ١٥٨٨

أ: التفتيش : ١٥٨٨

الشروط الشكلية للتفتيش: ١٥٩٠

الشروط الموضوعية في التفتيش: ١٥٩١

ب : القبض (التوقيف) : ١٥٩٢

ج: الاستجواب والمواجهة : ١٥٩٣

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات ١٥٩٩

أولاً : النتائج : ١٥٩٩

ثانياً: التوصيات : ١٥٩٩

قائمة المراجع والمصادر ١٦٠١
REFERENCES: ١٦٠٦
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٦١٠